[116] لا يكون الايلاء إلا باﷲ، أو اسم من أسمائه، فأما بغيره فلا ينعقد به الايلاء. وفيه خلاف. فإذا ثبت ما يحلف به، وما به يكون موليا، فألفاظ الايلاء أربعة أضرب: صريح في الحكم وفيما بينه وبين اﷲ، وصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين اﷲ ومختلف فيه والرابع محتمل الأمرين. فأما الأول فقوله: واﷲ لا أنيكك واﷲ لا أدخل ذكري في فرجك، واﷲ لا أغيب ذكري في فرجك، هذه يشترك فيها البكر والثيب، وتنفرد البكر بأن يقول: واﷲ لا أفتضك، كل هذا صريح لا يدين فيها بحال. إلا أن عندنا لا ينعقد ذلك إلا بالنية. وأما البكر فلا ينعقد عليها الايلاء لأنه لا ينعقد إلا بعد الدخول. الثاني صريح في الحكم لكنه يدين فيما بينه وبين اﷲ وهو قوله، واﷲ لا وطئتك لا جامعتك، لا أصبتك، هذه الألفاظ الثلثة إطلاقها صريح في الحكم لا فيما بينه وبين اﷲ لأنها يحتمل أمرين، قوله وطئتك يحتمل النيك، ويحتمل الوطي بالرجل، وقوله جامعتك يحتمل اجتماع البشرتين، ويحتمل الوطي، وكذلك أصبتك يحتمل بيدي ويحتمل غيره، غير أنه ثبت بعرف العادة أنها عبارة عن النيك، فوجب أن يحمل إطلاقها على ذلك. فإن قال نويت غير الجماع قبل فيما بينه وبين اﷲ لا في الحكم، وفي الناس من قال أصبتك مع القسم الثالث. الضرب الثالث وهو المختلف فيه فهو قوله واﷲ لا باشرتك، ولا لامستك، ولا أصبتك، ولا باضعتك، قال قوم هو صريح في الايلاء وقال آخرون هو كناية، إن نوى الايلاء كان موليا وإن لم ينو لا يكون موليا وإن أطلق فعلى قولين، ويقتضي مذهبنا أن جميع ذلك محتمل، إن نوى به الجماع كان إيلاء وإن نوى غيره لم يتعلق به حكم. الرابع ما هو كناية في الحكم كناية فيما بينه وبين اﷲ، وهو قوله واﷲ لا جمع رأسي ورأسك شئ لا ساقف رأسي رأسك، ولا جمع رأسي ورأسك مخدة، وكذلك لأسوء نك لأطيلن غيبتي عنك فكل هذه كناية، فإن كانت له نية فهو على ما نوى، و _____